والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله
لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى
يجتمع عاقداه لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه فيبطل حق المرتهن في الدين
فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه ولا بمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده
وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا
فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان
اجتمع الوارث والمولى فان لم يدع وارثا غير سيده او تركه ولا وفاء اقاده سيده هذا عند
ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه متعين ويسقط قود
ورث على ابيه اذا قتل الاب شخصا وورث القصاص ابن القاتل سقط القصاص لحرمة الابوة
ولا يقاد الا بسيف هذا عندنا وعند الش فيفعل به مثل ما فعل فان مات والا تجز رقبته
تحقيقا للتسوية لنا قوله عم لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى جز
رقبته فلا تسوية ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو [illegible] للموصي الصبي فقط
اي ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية
على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح
حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب ويستوفي الكبير قبل
كبر الصغير فيقود الكبار هذا عند ابي ح رح وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير
لان الحق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب
لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كاملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو من الصغير منقطع
بخلاف الكبيرين ويقتص بجرح ثبت عيانا وبقي صاحبه ذا فراش حتى مات وقتل
بحديد [illegible] لا في قتل بظهره او بعوده او مثقل او خنق او تغريق او سوط والى ان ضربه في
المرة بالمارشة للهلاك وان اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي ح وعندهما وجوب القصاص

نظرا

نظرا الى الالة وعند انه يجب اذا جرح وعندهما وعند الش فيجب وان اصابه بعوده
فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر
وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي ح خلافا لهما وفي الموالاة السوط لا قصاص
خلافا للش فيه ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي
اي يعطي الدية وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد لانه
مات بثلاثة افعال ففعل السبع والحية جنس واحد لكنه هدر مطلقا وفعل نفسه جنس
آخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الاخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر
الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى احاده وعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار
في ذلك لكونهما هدرا ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله
فان قلت لما قال لا يجب قتل من شهر سيفا على الا فيحتاج الى قوله لا شيء بقتله
قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء ولا شيء بقتل من شهر سلاحا
على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه السلاح اذا شهره فلا شيء عليه بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا
في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا وان كان ملبثا لان في الليل في المصر لا يلحقه الغوث
وكذا في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارقا مخرج سرقته ليلا فقتله هذا اذا لم يتمكن
المسترد الا بالقتل لقوله عم قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله
ولا يمكن دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب
الدار انه جاء لقتله فقتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر فان العصا ملبث والظاهر
لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل غالبا فلا في الحال ومن يقتل من شهر سيفا
فضرب ولم يقتل فرجع وقتله آخر يعني انه ضرب ولم يقتل ورجع وعادت عصمته فاذا قتله آخر فهو
قتل معصوم ففيه القصاص ويجب بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله [illegible] وهو الدية

Copyright © King Saud University